

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

و**بمقتضى** القرار رقم **176** المؤرخ في
02 مارس **1991** المحدد لمهام مدير
مؤسسة التعليم الثانوي.
يقرر ما يلي

قرار رقم 297 مؤرخ في 17
جوان 2006، **يعدل ويتمم**
القرار رقم 176 المؤرخ في 02
مارس 1991، **المحدد لمهام مدير**
مؤسسة التعليم الثانوي.

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم
أحكام القرار **176** المؤرخ في **02**
مارس **1991** المذكور أعلاه.

إن وزير التربية الوطنية،

المادة 02 : تعدل أحكام المادة **5** من
القرار رقم **176** المؤرخ في **02**
مارس **1991** والمذكور أعلاه وتحرر
كما يأتي :

بمقتضى الأمر رقم **35.76** المؤرخ
في **16** أفريل **1976**، المتضمن
تنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم،

" **المادة 05 :** يقوم المدير بتنشيط
مختلف المصالح القائمة و التنسيق بينها
سيما ما يتعلق بتنفيذ مشروع المؤسسة
ويسخر الوسائل البشرية والمادية
والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة
في خدمة المصلحة العليا للتلاميذ فهو
بهذه الصفة يضطلع بدور ييداغوجي
وتربوي وإداري ومالي "

و**بمقتضى** المرسوم رقم **71.76**
المؤرخ في **16** أفريل **1976**،
المتضمن تنظيم مؤسسات التعليم
الثانوي وسيرها ، المعدل والمتمم،

المادة 03 : تتم أحكام المادة **7** من
القرار رقم **176** المؤرخ في **02**
مارس **1991** والمذكور أعلاه،
وتحرر كما يأتي:

و**بمقتضى** المرسوم رقم **49.90**
المؤرخ في **06** فبراير **1990**،
المتضمن القانون الأساسي الخاص
بعمال التربية، المعدل والمتمم،

" **المادة 07 :** يكون مدير مؤسسة
التعليم الثانوي مسؤولا عما يلي

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في **06** سبتمبر
1994، المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

. (بدون تغيير) ،
. (بدون تغيير) ،

المؤسسة، وإلى توفير جو من شأنه تكوين مجموعة متماسكة قادرة على تدليل الصعوبات والتحصين ضد الصراعات المحتملة وتفاديها.

المادة 06 : تعدل أحكام المادة 15 من القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة 15 : ينبغي أن يشكل أسلوب العمل بمشروع المؤسسة حافزا يساعد على تمتين علاقات المدير مع التلاميذ ومختلف الموظفين من أساتذة وإداريين وعمال الخدمات و أولياء التلاميذ وبقية الشركاء، ودافعا للشعور بالمسؤولية قصد رفع مردود المؤسسة وتحسين نتائجها في جو التعاون والتضامن "

المادة 07 : تتم أحكام المادة 17 من القرار رقم 176 المؤرخ في مارس 1991 و المذكور أعلاه و تحرر كما يأتي :

" المادة 17 : يجب أن تساعد التقارير اليومية التي يقدمها نائب المدير للدراسات و المقتصد أو الموظف المكلف بالتسيير المالي مدير المؤسسة على التأكد مما يلي :

(بدون تغيير) ،
(بدون تغيير) ،

(بدون تغيير) ،
(بدون تغيير) ،
(بدون تغيير) ،

(بدون تغيير) ،
(بدون تغيير) ،

. إعداد مشروع مؤسسته والسهر على تنفيذه و تقييمه ،
. توفير الوسائل التعليمية واستعمالها من طرف الأساتذة ،
. وضع الإجراءات الضرورية لتحسين نتائج التلاميذ ،
. المردود التربوي للمؤسسة .

المادة 04 : تتم نهاية أحكام المادة 11 من القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 وتحرر كما يأتي :

" المادة 11 : يقوم مدير المؤسسة خلال هذه الزيارات بتسجيل الإشكالات البيداغوجية المطروحة لدراستها في مجالس المؤسسة .

المادة 05 : تعدل أحكام المادة 14 من القرار رقم 176 المؤرخ في 2 مارس 1991 وتحرر كما يأتي :

المادة 14 : يهدف الدور التربوي الذي يضطلع به مدير مؤسسة التعليم الثانوي بصفة خاصة إلى تفعيل دور كل عناصر الجماعة التربوية وتوجيه نشاطهم نحو المشروع الذي أعدته

إلى مجلس التوجيه والتسيير والسلطة
السلمية".

المادة 11 : ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 17 جوان 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

=====

. التطبيق المرحلي لتنفيذ مشروع
المؤسسة.

المادة 08 : تتم المادة مكرر احكام
القرار رقم 176 المؤرخ في 02
مارس 1991 والمذكور أعلاه بمادة
20 مكرر وتحرر كما يأتي :
" المادة 20 مكرر : يقيم المدير
علاقات تفاعلية مع المحيط الخارجي
قصد تحقيق الأهداف المسطرة في
مشروع المؤسسة".

المادة 09 : تتم أحكام القرار رقم
176 المؤرخ 2 مارس 1991
والمذكور أعلاه بمادة 23 مكرر وتحرر
كما يأتي :

" المادة 23 مكرر : يتولى مدير
المؤسسة تنظيم وحفظ أرشيف
المؤسسة".

المادة 10 : تعدل أحكام المادة 31
من القرار رقم 176 المؤرخ في 02
مارس 1991 والمذكور أعلاه وتحرر
كما يأتي :

" المادة 31 : يقوم المدير بالتعاون مع
الموظف المكلف بالتسيير المالي والمادي
للمؤسسة بإعداد مشاريع الميزانية، بما
في ذلك تقديرات المصاريف التي
تخصص لتنفيذ مشروع المؤسسة،
ويقدم بالاشتراك معه الحساب المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية

رقم: 176 / و.ت/أ.خ.و. الجزائر في 2 مارس 1991
قرار يحدد مهام مدير مؤسسة التعليم الثانوي.
إن وزير التربية ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 أبريل 1976 والمتضمن
تنظيم التربية والتكوين ؛

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة
1976 والمتضمن تنظيم مؤسسة التعليم الثانوي وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 90 - 49 المؤرخ في 6
فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمل
التربية.

- وبمقتضى القرار رقم : 999 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة
1983 والذي يحدد صلاحيات مدير مؤسسة التعليم الثانوي.

يقرر مايلي:

أحكام عامة :

المادة الاولى : يشرف على مؤسسة التعليم الثانوي مدير يمارس مهامه
طبقا لأحكام المرسومين رقم : 76 - 72 و رقم : 90 - 49 المشار إليهما أعلاه.

المادة 2: يكون مدير مؤسسة التعليم الثانوي مسؤولا عن حسن سير
المؤسسة ، وعن التأطير والتسيير التربوي والاداري فيها.
ويخضع لسلطته جميع الموظفين العاملين فيها.

المادة 3: يسهر مدير مؤسسة التعليم الثانوي علي التربية الخلقية
ويمارس سلطته باستمرار على كل ما يتعلق بالدروس والنظام والأخلاق
في المؤسسة.

ويلزم بالحضور الدائم في المؤسسة، ويمكن في هذا الإطار وأثناء
ممارسة وظائفه ان يستحضر في أي وقت من النهار والليل.

المادة 4: يساعد مدير مؤسسة التعليم الثانوي في القيام بمهمته مجلس التوجيه وفقا لأحكام المرسوم رقم : 76-72 أعلاه.

المادة 5: يقوم المدير بتنشيط مختلف المصالح والدواليب القائمة والتنسيق بينهما.

ويسخر الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة في خدمة المصلحة العليا للتلاميذ وهوبهذه الصفة، يضطلع بدور بيداغوجي وتربوي واداري وماني :

النشاطات البيداغوجية :

المادة 6: تعدالنشاطات البيداغوجية الوظيفة الأساسية لمدير المؤسسة الذي يتعين عليه السهر حتى تؤدي كل الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة أوتقام فيها، المهمة التربوية المنوطة بها.

المادة 7 : يكون مدير مؤسسة التعليم الثانوي مسؤولا عما يلي:

- تسجيل التلاميذ الجدد وقبولهم في إطار التنظيم الجاري به العمل،
- ضبط خدمات المدرسين وتنظيمها،
- التنظي العام لأنشطة التلاميذ و جداول توقيت الأقسام ،
- تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة ببرامج التعليم في المؤسسة،
- وضع الاجراءات الضرورية لتشكيل الأفواج التربوية قصد تحقيق التنسيق الأفضل والتكيف الأنسب في عمل الاساتذة،
- تحضير مجالس التعليم ومجالس الاقسام وعقدها،
- وضع الاجراءات الضرورية لتحسين تكوين المدرسين.

المادة 8: ينسق المدير نشاطات المسؤولين على المادة والاساتذة الرئيسيين والاساتذة رؤساء الأشغال والاساتذة المطبقين.

المادة 9: تندرج رئاسة اجتماعات مجالس الاقسام ومجالس التعليم في

إطار الوظيفة البيداغوجية الموكلة لمدير المؤسسة الذي يتعين عليه اتخاذ جميع التدابير للقيام بها بصفة فعلة.

المادة 10: يتوجب على مدير مؤسسة التعليم الثانوي أن يتأكد من طريق المراقبة المنتظمة لدفاتر النصوص من:
- التدرج في تقديم الدروس وتسلسله.
- تطبيق البرامج ،
- تواتر الفروض المنزلية.

المادة 11: يجب على المدير أن يزور المدرسين في أقسامهم ويتخذ الاجراءات الكفيلة لمساعدة الاساتذة المبتدئين والمدرسين الذين تنقصهم التجربة ترشيدها لعلمهم.
تتوج الزيارة بملاحظات ونصائح وتوجيهات تقدم الى الاساتذة ثم تدون في بطاقة زيارة ترتب في ملف المعني.

المادة 12: يلزم المدير بالمشاركة في كل تفتيش يجرى بالمؤسسة على موظفي التأطير والحراسة ، والتعليم باستثناء تفتيش التثبيت الذي تقوم به لجان خاصة كما يشارك في المناقشة التي تعقب التفتيش المذكور ويتولى متابعة النتائج والتعليمات المقدمة وتطبيقها.

المادة 13: يشارك مدير مؤسسة التعليم الثانوي في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها ولجانها في عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي تنظمها وزارة التربية.

النشاطات التربوية .

المادة 14: يهدف الدور التربوي الذي يضطلع به مدير مؤسسة التعليم الثانوي بصفة خاصة ، إلى توفير جوعام من شأنه تكوين مجموعة متماسكة قادرة على تذليل الصعوبات والتحسين ضد الصراعات المحتملة وتفاديها.

المادة 15: ينبغي أن تساعد علاقات المدير مع التلاميذ والموظفين وأولياء التلاميذ على تنمية الشعور بالمسؤولية وتقوية الثقة المتبادلة والتفاهم واحترام الشخصية والصدقة والتضامن.

المادة 16: يشجع المدير تطوير الأنشطة الاجتماعية والتربوية ويعمل على جعلها مدرسة حقيقية لاكتساب القدرة على ممارسة المسؤولية.

المادة 17: يجب أن تساعد التقارير اليومية التي يقدمها نائب المدير للدراسات والمقتصد أو الموظف المكلف بالتسيير المالي مدير المؤسسة على التأكد مما يلي :

- توافر الشروط المعنوية والأخلاقية والمادية لتسيير أنشطة التلاميذ.
- تظافر الجهود لمنح تعليم ناجح وتربية مطابقة للأهداف المرسومة للتعليم الثانوي.

المادة 18: يرأس المدير مجلس التأديب ، ويسهر على تحقيق الهدف منه وهو إقامة النظام بما يضمن حماية الوسط المدرسي ويساعد على ارتقاء التلاميذ وازدهار شخصيتهم فرديا أو جماعيا.

المادة 19: يتخذ المدير القرارات المتعلقة بمجازاة التلاميذ وفقا للشروط التي يحددها وزير التربية.

النشاطات الإدارية :

المادة 20: يتولى المدير التسيير الإداري للموظفين العاملين في المؤسسة ويقوم بما يلي :

- يفتح ويمسك الملف الشخصي الخاص بكل موظف ،
- يمنح جميع الموظفين الخاضعين لسلطته نقطة سنوية يقدرها طبقا لسلم التخطيط الجاري به العمل ويرفقاها بتقييم مكتوب.

المادة 21: يسهر مدير المؤسسة على احترام الأجال فيما يتعلق بإعداد

التقارير والجداول الدورية و إرسالها الى السلطات السلمية.

المادة 22: يستقبل المدير البريد الاداري الوارد على المؤسسة ويقوم بفتحه وفرزه قبل تسجيله في الامانة ويحتفظ المدير بالبريد السري الموجه الى المؤسسة.

المادة 23: يؤشر المدير ويوقع على المراسلة الادارية الصادرة عن المؤسسة ، ويراسل مصالح الادارة المركزية عن طريق السلطة السلمية في الولاية ،ماعدا الحالات الخاصة المنصوص عليها في الرزنامة الادارية والظروف الإستثنائية التي تستوجبها الضرورة.

المادة 24: يتعين على مدير مؤسسة التعليم الثانوي ضبط كافة الاجراءات الضرورية والتنظيمية من أجل ضمان أمن الأشخاص والتجهيزات داخل المؤسسة ، والسهر على إقامة التدابير اللازمة والتنظيمية في مجال حفظ الصحة والنظافة.

المادة 25: يمثل المدير المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ، ويتولى وفقا للتنظيم الجاري به العمل تنفيذ مداوات مجلس التوجيه والتسيير.

النشاطات المالية :

المادة 26: يكون مدير مؤسسة التعليم الثانوي الامر الوحيد بالصرف في المؤسسة وبهذه الصفة يتولى عمليات الإلتزام بالنفقات وتصفياتها ودفعها في حدود الاعتمادات المخصصة في ميزانية المؤسسة. ويقوم المدير بمعاينة حقوق المؤسسة في ميدان الإيرادات و تصفياتها واسترجاعها.

ويكون مسؤولا عن قانونية العمليات الخاصة بمعاينة الإيرادات والالتزام بالنفقات الحسابية أمام السلطة السلمية.

المادة 27 : يساعد مدير مؤسسة التعليم الثانوي عون محاسب يكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة وفقا لأحكام المرسوم رقم 49.90 المشار إليه أعلاه.

المادة 28 : يجب على مدير المؤسسة بصفتها الأمر بالصرف أن يتابع بانتظام وضعية الالتزامات، ويراقب التواريخ المحددة للالتزامات وخصوصية الاعتمادات ومحدوديتها.

المادة 29 : يراقب المدير مسك المدونات الحسابية وتداول الاموال والمواد التابعة للمؤسسة ، ويقوم دوريا بمراقبة صندوق المال والعتاد.

المادة 30: لا يتداول المدير الاموال التابعة للمؤسسة ولا يحتفظ بمفاتيح صندوق المال والمخزن إلا في حالات خاصة واستثنائية وحسب شروط يحددها وزير التربية.

المادة 31 : يقوم المدير بالتعاون مع الموظف المكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة بإعداد مشاريع الميزانية وطلبات المقررات المعدلة . ويقدم بالاشتراك معه الحساب المالي إلى مجلس التوجيه والتسيير والسلطة السلمية.

أحكام ختامية:

المادة 32: لا يمكن لزوج مدير مؤسسة التعليم الثانوي أو أحد أصوله أو فروع أو أقاربه الاضطلاع بوظيفة التسيير المالي و المادي أو أية وظيفة إدارية في المؤسسة. الا بناء على رخصة تمنحها السلطة السلمية.

المادة 33 : يفتح المدير السجلات الادارية والحسابية المتداولة في مختلف المصالح بالمؤسسة ويؤشر عليها قبل البدء في استعمالها.

المادة 34: لا يجوز وضع الامضاءات المستنسخة على الوثائق التربوية

والادارية أو الحسابية المستعمله في المؤسسة.

المادة 35 : يخلف مدير مؤسسة التعليم الثانوي في حالة مانع أو انشغال ، نائب المدير للدراسات ، ويتولى مسؤولياته الإدارية والتربوية.
غير أنه لا يمكن المكلف بالإدارة مؤقتا ممارسة المسؤوليات المالية إلا إذا كان مقرر التكليف بالمهام والذي ينبغي أن يتخذ طبقا للاشكال النظامية ينص صراحة على ذلك.

المادة 36: يتوجب على مدير مؤسسة التعليم الثانوي في حالة النقل والانتداب وانتهاء علاقة العمل أن يقوم بنقل المهام إلى الذي يخلفه وفق شروط يحددها وزير التربية.

المادة 37: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار لاسيما القرار رقم 999 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

المادة 38: توضع مناشير لاحقة ، عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربية
علي بن محمد